

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٢/

مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
 وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على إحداث وافتتاح درجة الماجستير باختصاص هندسة الطاقات المتعددة والبيئة في قسم هندسة الطاقة الكهربائية في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية بجامعة تشرين وفق النظام المرافق.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي